

194236 - هل تجوز شهادة الذمي علي المسلم ، حيث لا شاهد غيره ؟

السؤال

هل تجوز شهادة الذمي علي المسلم أمام المحاكم ، ولا يوجد شهود غيره ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

أَهْلُ الذِّمَّةِ هُمْ : الْمُعَاهِدُونَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُقِيمُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . وَيُقَرُّونَ عَلَى كُفْرِهِمْ بِشَرْطِ بَذْلِ الْجَزْيَةِ وَالتَّزَامِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ .
"الموسوعة الفقهية" (141/ 7)

ثانياً :

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ شَهَادَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ : فَقَالَ الْجُمْهُورُ بَعْدَمِ الْجَوَازِ ، وَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ إِلَى الْجَوَازِ ، عَلَى تَفْصِيلٍ لَهُمْ فِي ذَلِكَ .
راجع : "الموسوعة الفقهية" (186-185/ 37) .

ثالثاً :

" لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي عَدَمِ جَوَازِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ " .

انتهى من "الموسوعة الفقهية" (185/ 37) .

إِذَا " الْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ مُسْلِمًا فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْكَافِرِ سَوَاءً أَكَانَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى مُسْلِمٍ أَمْ عَلَى غَيْرِ مُسْلِمٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) . البقرة/282 ، وَقَوْلُهُ : (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) الطلاق/2 . وَالْكَافِرُ لَيْسَ بِعَدْلٍ وَلَيْسَ مِنَّا ، وَلِأَنَّهُ أَفْسَقُ الْفُسَاقِ وَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُؤْمَنُ مِنْهُ الْكَذِبُ عَلَى خَلْقِهِ .
وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ جَرَى مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْ أَحْمَدَ .

لَكِنَّهُمْ اسْتَنْتَوُا مِنْ هَذَا الْأَصْلِ شَهَادَةَ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ فَقَدْ أَجَازُوهَا عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ) المائدة/106 " .

انتهى من "الموسوعة الفقهية" (26/222).

وقال ابن كثير رحمه الله :

" وقوله تعالى: (إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ) أَي سَافَرْتُمْ (فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ) وَهَذَانِ شَرْطَانِ لِجَوَازِ اسْتِشْهَادِ الذِّمِّيِّ عِنْدَ فَقْدِ الْمُؤْمِنِينَ : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي سَفَرٍ ، وَأَنْ يَكُونَ فِي وَصِيَّةٍ ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ شُرَيْحُ الْقَاضِي ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: " لا تجوز شهادة اليهود والنصارى إلا في سفرٍ ، وَلَا تَجُوزُ فِي سَفَرٍ إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ " ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ إِفْرَادِهِ ، وَخَالَفَهُ الثَّلَاثَةُ فَقَالُوا: لا يجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين، وَأَجَازَهَا أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَا بَيْنَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا " انتهى .

وقال البخاري رحمه الله في صحيحه (2/953) :

" بَابُ لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا " .

قال الحافظ رحمه الله :

" هَذِهِ التَّرْجُمَةُ مَعْقُودَةٌ لِبَيَانِ حُكْمِ شَهَادَةِ الْكُفَّارِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ السَّلَفُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى رَدِّهَا مُطْلَقًا ، وَذَهَبَ بَعْضُ التَّابِعِينَ إِلَى قَبُولِهَا مُطْلَقًا - إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ - وَهُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ ، فَقَالُوا تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَهِيَ إِحْدَى الرَّوَائِثِ عَنْ أَحْمَدَ وَأَنْكَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَاسْتَنْتَى أَحْمَدُ حَالَةَ السَّفَرِ فَأَجَازَ فِيهَا شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَاللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ : لَا تُقْبَلُ مِلَّةٌ عَلَى مِلَّةٍ ، وَتُقْبَلُ بَعْضُ الْمِلَّةِ عَلَى بَعْضِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) وَهَذَا أَعْدَلَ الْأَقْوَالِ لِبُعْدِهِ عَنِ التُّهْمَةِ " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" لا بد من أن يكون الشاهد مسلماً بدلالة القرآن والنظر الصحيح ؛ لأن الكافر محل الخيانة ، وهو غير مأمون ، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ) آل عمران/ 118 ، فالكفار يسعون بكل جهد أن يكون عملنا خبالاً ضائعاً لا خير فيه .

فإذا كان الكافر مبرزاً في الصدق ، والكافر قد يكون صدوقاً ، فلا نقبل شهادته.. " انتهى من "الشرح الممتع" (15/ 419-420) .
وقال أيضا :

" لا تجوز شهادة الكافر ، إلا في حال الضرورة في الوصية إذا مات المسلم في السفر ، ولم يكن عنده مسلم وأوصى وأشهد كافرين : فإن الشهادة حينئذٍ تقبل ، ويقسمان بالله إن حصل ارتيابٌ في شهادتهما " .
انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (11/360) .

فعلى ما تقدم : لا تجوز شهادة الذميين على المسلمين بحال ، لا في المحاكم ولا غيرها ، ولو لم يكن هناك من الشهود غيرهم ؛ لأنهم ليسوا أهلاً للشهادة .

إلا في الوصية في السفر عند فقد المؤمنين فإنها تجوز .

لكن قال ابن القيم رحمه الله :

" قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ - يعني ابن تيمية - : وَقَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ - يعني الوصية في السفر عند الموت إذا لم يوجد غيرهم من المسلمين - : " هُوَ ضَرُورَةٌ " يَقْتَضِي هَذَا التَّعْلِيلُ قَبُولَهَا فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ حَاضِرًا وَسَفَرًا وَعَلَى هَذَا لَوْ قِيلَ : يَحْلِفُونَ فِي شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، كَمَا يَحْلِفُونَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي وَصِيَّةِ السَّفَرِ، لَكَانَ مُتَوَجِّهًا، وَلَوْ قِيلَ: تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ مَعَ أَيْمَانِهِمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ عَدِمَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ ، لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ ، وَيَكُونُ بَدَلًا مُطْلَقًا " .
انتهى من "الطرق الحكمية" (ص: 160) .

ولعل ما تقدم من عدم قبول شهادتهم على المسلمين إلا في الوصية في السفر عند فقد المؤمنين هو الراجح .
إلا أن يعتبرها القاضي من القرائن والمرجحات عند تكافؤ الأدلة ، أو عند انعدام البينة الشرعية ، كما في كلام شيخ الإسلام :
فهنا يتوجه اعتمادها ؛ لكن هذا من مواضع نظر القاضي ، واجتهاده .
راجع جواب السؤال رقم : (124678) ، (147934) .
والله تعالى أعلم .